

شادة ٢ - تشمل دائرة اختصاص محكمة شين الكوم الابتدائية الشرعية مديرية المنوفية التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية .

وتشمل دائرة اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية مديرية المنيا (عدا مركز الفشن) التي تفصل من دائرة اختصاص محكمة بنى سويف الابتدائية الشرعية ، كذلك مركز ملوى ويفصل من دائرة اختصاص محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية .

شادة ٣ - لجميع القضايا والمواد المنظورة الآن أمام محكمة أسيوط الابتدائية الشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادة الثانية من اختصاص محكمة المنيا الابتدائية الشرعية تحال بأوامر تصدرها المحكمة من تلقاء نفسها إلى المحكمة المختصة بمقتضى هذا القانون وبالحالة التي هي عليها وبغير مصاريف جلوس محددة وفي حالة غياب أحد الخصوم يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العادية . ولا يسرى هذا القانون على القضايا المؤجلة للنطق بالحكم فيها بل تحكم فيها المحكمة المنظور أمامها الآن تلك القضايا .

شادة ٤ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

شئيس مجلس الوزراء

شصطفى شنماس

شوزير العدل

شمحمد شبرى شبو علم

شانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى ببلغ ٣٣٥٠ جنيها في ميزانية وزارة الأوقاف

للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٣

بتعديل المادة ٤٣ من قانون التجارة الأهل والمادة ٤٩ من قانون التجارة المختلط

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شلنى السادتان من قانون التجارة الأهل و ٤٩ من قانون التجارة المختلط ويستبدل بهذا النص الآتى :

شادة ٤٣ (أهل) و ٤٩ (مختلط) .

” لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية .

شادة ٢ - لكل وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدربصر عابدين في ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

شئيس مجلس الوزراء

شصطفى شنماس

شوزير العدل

شمحمد شبرى شبو علم

شانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٣

بإنشاء محكمتين ابتدائيتين شرعيتين بشين الكوم والمنيا

شحن شاروق الأول ملك شصر

شحر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شرتب محكمتان ابتدائيتان شرعيتان إحداهما بمدينة شين الكوم والأخرى بمدينة المنيا ..

شادة ٢ - هلى وزيرى العدل والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان محمد هبى أبو علم مصطفى النحاس

قانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن شأروق للأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الزراعة للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤
الباب الثالث " أعمال جديدة " اعتماد إضافى بمبلغ ٨٢,٠٠٠ ج . م (اثنين
وثمانين ألف جنيه) للأعمال المتعلقة بالتجفيف الاجبارى فى بعض المناطق
المتزرعة أرزا بقصد إزالة بيئات توالد البعوض الناقل للاريا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة للميزانية .

شادة ٢ - هلى وزيرى الزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما
فيا يخصه .

ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء
أمين هتمان مصطفى هصريت مصطفى النحاس

شادة ١ - يفتح فى ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٣
اعتماد إضافى بمبلغ ٢٣٥٠ جنيها على الوجه الآتى :

جنيه

١٤٠٠ فى ميزانية الأوقاف الخيرية قسم ه " القسم الطبى " فرع ٣ -
" مدرسة اليتامى " باب ٣ - " مصاريف عمومية " .

٩٥٠ فى ميزانية أوقاف الخديو اسماعيل بالوادى باب ٢ - " مصاريف
عمومية " .

٢٣٥٠ الجلمة .

لذلك بعد التجاوز المنظور حصوله فى بابى المصروفات المذكورين حتى
أحر السنة المالية .

لويؤخذ هذا المبلغ من زيادة الإيرادات على المصروفات .

شادة ٢ - هلى وزير الأوقاف تنفيذ هذا القانون .

ناصر بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر عايدى فى ٥ شعبان سنة ١٣٦٢ (٦ أغسطس سنة ١٩٤٣)

شأروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأوقاف رئيس مجلس الوزراء
هبد الحميد هبد الحق مصطفى النحاس

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شحن شأروق للأول ملك هصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا
عليه وأصدرناه :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ المقدم ١١
" وزارة العدل " الفرع ه " المحاكم الشرعية " اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ ج . م
(الفان ونعمائة جنيه) منه ٢,٠٠٠ ج . م (الفان جنيه) فى الباب الأول
" ماهيات وأجر ومرتبات " و ٥٠٠ ج . م (خمسمائة جنيه) فى الباب
الثانى " مصروفات عامة " وذلك لإنشاء محكمتين شرعيتين ابتدائيتين
فى شبين الكوم والمنيا .

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .